



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَة التَّجَارَةِ وَالصَّنْاعَةِ
الوزير

سُجِلٌ فِي: ٢٠١٧/٤٦

قرار

وزير التجارة والصناعة
رقم ٦٢٩٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٢٠٠١ لسنة ١٩٠٩ بشأن الشروط
والإجراءات الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبي
وتعديلاته؛
وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية الموزرخة
في ٢٠١٧/٤/٦.

قرار

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة بواقع
اثنتي عشر ألف جنيه للطن.

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على:-
ـ الرسائل المصدرة من الأسماك إلى دول الاتحاد الأوروبي وفقاً لأحكام القرار الوزاري
رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه وتعديلاته.
ـ الأسماك المصنعة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به لمدة أربعة أشهر اعتباراً من
اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

"مهندس طارق قابيل"



الجريدة الرسمية